

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية مشروع

الخدمات الزراعية بالأراضي الجديدة بشرق الدلتا

بين البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وهيئة التنمية الدولية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاقية مشروع الخدمات الزراعية بالأراضي الجديدة بشرق الدلتا بين البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ شعبان سنة ١٤١٩ هـ  
(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

فرض تنمية رقم ٣٠٠٢ مصر

## اتفاقية

# مشروع الخدمات الزراعية بالأراضي الجديدة في شرق الدلتا بين هيئة التنمية الدولية والبنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي

بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢

اتفاقية بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٩٨ بين هيئة التنمية الدولية ( الهيئة ) والبنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي ( PBDAC ) .

حيث إن :

(أ) بموجب اتفاقية قرض التنمية الموقعة في ذات التاريخ بين جمهورية مصر العربية ( المقترض ) والهيئة ، قد وافقت الهيئة على أن تقرض المقترض مبلغاً بعملات مختلفة تعادل أحد عشر مليوناً ومائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة ( ١١,١٠٠,٠٠٠ ) وحدة حقوق سحب خاصة ) بالشروط والأحكام الواردة في اتفاقية قرض التنمية ، ولكن بشرط أن يوافق البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي على القيام بالتزاماته تجاه الهيئة كما تم تحديدها في هذه الاتفاقية .

(ب) بموجب اتفاق إعادة إقراض يتم إبرامه بين المقترض والبنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي كما ورد في البند ١-٣ (ج) من اتفاق القرض يتم إتاحة جزء من حصيلة قرض التنمية المقدم بموجب اتفاقية قرض التنمية ، إلى البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي بالشروط والأحكام المحددة في اتفاق إعادة الإقراض ، و

حيث إن البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي آخذًا في الاعتبار إبرام الهيئة اتفاقية قرض التنمية مع المقترض قد وافق على تنفيذ الالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية .

وبناءً عليه اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات

بند (١ - ١) :

ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، فإن المصطلحات المتعددة المحددة في اتفاق قرض التنمية وفي الشروط العامة ( كما هي محددة ) يكون لها ذات المعانى الخاصة في هذا الصدد .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

الادارة وعمليات البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

بند (١ - ٢) :

يعلن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بالتزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول (٢) من اتفاقية قرض التنمية ، ولهذا الفرض يقوم بتنفيذ الجزء «ب» من المشروع وإدارة عملياته وشئونه بما يتمشى مع المعايير المالية والممارسات السليمة وذلك باستخدام إداره وعاملين ذو كفاءة وخبرة و بما يتمشى مع قوانينه و سياساته المعلنة .

بند (٢ - ٢) :

(أ) يتعهد البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بـ :

- ١ - مالم تتوافق الهيئة على غير ذلك يتم تنفيذ القروض الفرعية الواردة بالجزء «ب» (٢) من المشروع وفقاً لأساليب وسياسات إقراض البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي و
- ٢ - تنفيذ التدريب الوارد بالجزء (ب) (١) من المشروع طبقاً لقواعد إرشادية يتم الاتفاق عليها مع الهيئة .

(ب) يمارس البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي حقوقه وفقاً لكل اتفاق فرعى وبالطريقة التي (١) تحمى مصلحة الهيئة والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، و(٢) تتفق مع التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية واتفاق إعادة الإقراض و (٣) تحقق أهداف المشروع .

بند (٣ - ٢) :

مالم تتوافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والأعمال اللازمة للجزء (ب) (١) من المشروع والتي تمول من حصيلة قرض التنمية طبقاً بنصوص الجدول (٤) من اتفاقية قرض التنمية .

بند (٤ - ٢) :

(أ) يقوم البنك الرئيسي للتنمية والاتقان الزراعي بتنفيذ الالتزامات الواردة بالبنود ٣-٩ ، ٤-٩ ، ٥-٩ ، ٦-٩ ، ٧-٩ و ٨-٩ من الشروط العامة المتعلقة بالتأمين ، واستخدام السلع والخدمات والمخطط والمداول والسجلات والتقارير والصيانة وحيازة الأرض ) الخاصة باتفاقية المشروع والجزء (ب) من المشروع .

(ب) دون تقييد بنصوص الفقرة (أ) من هذا البند ، يقوم البنك الرئيسي للتنمية والاتقان الزراعي بما يلى :

١ - (أ) الحفاظ على السياسات والإجراءات المناسبة ليتمكن - وفيما لأسس مستمرة - من متابعة وتقدير تنفيذ الجزء (ب) من المشروع وتحقيق الأهداف المرجوة طبقاً لمذشرات مرضية للهيئة .

(ب) إعداد وموافاة الهيئة في أو حوالي ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ بتقرير يتضمن نتائج متابعة وتقدير الأنشطة التي تم تنفيذها طبقاً للفقرة الفرعية (ب) -

(١) - (أ) من هذا البند وفيما لقواعد إرشادية مرضية للهيئة ، والتقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ الجزء (ب) من المشروع خلال الفترة السابقة لتاريخ ذلك التقرير وتحديد الإجراءات التي أوصى بها لضمان التنفيذ الأمثل للجزء (ب) من المشروع وتحقيق الأهداف المنشودة خلال الفترة اللاحقة لذلك التاريخ .

(ج) مراجعة التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) (١) (ب) من هذا البند مع الهيئة في موعد غايته ٣٠ أبريل ٢٠٠١ أو أي تاريخ لاحق قد تطلبها الهيئة واتخاذ جميع الإجراءات الازمة لضمان إستكمال الجزء «ب» من المشروع بكفاءة وتحقيق أهدافه المرجوة وفقاً لنتائج ونوصيات التقرير المذكور وأراء الهيئة في هذا الشأن . و

٢ - (أ) إعداد خطة يتم تصميمها لضمان إستمرارية تحقيق أهداف الجزء (ب) من المشروع ، على أساس قواعد إرشادية مقبولة للهيئة ، وموافقة الهيئة بها في موعد غايته ستة أشهر بعد تاريخ الإقبال أو أي تاريخ آخر لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين الهيئة والبنك الرئيسي للتنمية والاتمان الزراعي .

(ب) إعطاء الهيئة فرصة معقولة لتبادل وجهات النظر مع البنك الرئيسي للتنمية والاتمان الزراعي بشأن الخطة المذكورة .

بند (٦-٢)

يلقى البنك الرئيسي للتنمية والاتمان الزراعي بالوفاء بكافة التزاماته بالطريقة الواجبة طبقاً لاتفاق إعادة الإقراض ، وفيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، لا يتخذ البنك الرئيسي للتنمية والاتمان الزراعي أو يوافق على إتخاذ أي إجراء قد يؤثر بالتحويل ، التعديل ، الإعفاء ، أو التنازل عن اتفاق إعادة الإقراض أو أي من نصوصه .

بنه (٦ - ٢) :

(أ) يقرم البنك الرئيسي للتنمية والاتّمان الزراعي - بناء على طلب الهيئة - بمقابل الأراء مع الهيئة بشأن التقدّم في الجزء (ب) من المشروع ، والوفاء بالتزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية واتفاق إعادة الإقراض وغيرها من الأمور الأخرى المتعلقة بأغراض قرض التنمية .

(ب) يقوم البنك الرئيسي للتنمية والاتّمان الزراعي بإخطار الهيئة فوراً بأى حدث قد يتتدخل أو يهدد بالتدخل في تقدم الجزء (ب) من المشروع أو تحقيق أغراض قرض التنمية أو وفاء البنك الرئيسي للتنمية والاتّمان الزراعي بالتزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية واتفاق إعادة الإقراض .

### (المادة الثالثة)

#### أحكام مالية

بنه (١ - ٢) :

(أ) يحتفظ البنك الرئيسي للتنمية والاتّمان الزراعي بأجراءات وسجلات رافية لرقابة وتسجيل التقدّم في الجزء (ب) من المشروع لكل مشروع فرعى (متضمناً تكاليفه والفوائد الناجمة عنه ) ولتعكس عمليات الموقف المالي للبنك الرئيسي للتنمية والاتّمان الزراعي وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة المتعارف عليها .

(ب) يقوم البنك الرئيسي للتنمية والاتّمان الزراعي بما يلى :

١ - مراجعة سجلاته وحساباته وقوائمه المالية ( وقوائم الميزانية وبيانات الدخل والمصروفات والقوائم المتعلقة به ) لكل سنة مالية طبقاً لمبادئ مراجعة ملائمة يطبقها بدقة مراجعون مستقلون مقبولون من الهيئة .

٢ - موافاة الهيئة في أسرع وقت ممكن على ألا يتتجاوز بأى حال ستة

أشهر بعد نهاية تلك السنة :

- (أ) نسخ معتمدة من قوائمها المالية عن تلك السنة كما ثبتت مراجعتها على النحو المذكور .
- (ب) تقرير عن هذه المراجعة من المراجعين المذكورين بالمضون والتفصيل الذي تطلبه الهيئة في حدود المعقول .
- ٣ - موافاة الهيئة بالمعلومات الأخرى الخاصة بالسبولات والحسابات والقوائم المالية المذكورة وكذا المراجعة الخاصة بها كما تطلبتها الهيئة من وقت لآخر في حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

تاريخ السريان ، الإنتهاء ، الإلغاء والإيقاف

بند (١ - ١) :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول في التاريخ الذي تصبح فيه اتفاقية قرض التنمية سارية .

بند (٤ - ٢) :

- (أ) تنتهي هذه الاتفاقية وكافة التزامات الهيئة والبنك الرئيسي للتنمية والاتّمام الزراعي في أي من التاريحين التاليين أيهما أسبق .
- ١ - التاريخ الذي تنتهي فيه اتفاقية قرض التنمية .
- ٢ - تاريخ ٢٠ عاماً بعد تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة إنتهاء اتفاقية قرض التنمية قبل التاريخ المحدد في الفقرة (أ) (٢) من هذا البند ، تقوم الهيئة فوراً باخطار البنك الرئيسي للتنمية والاتّمام الزراعي بهذا الحدث .

بند (٤ - ٣) :

تستمر كافة أحكام هذه الاتفاقية بكامل القوة والفاعلية بغض النظر عن أي إلغاء أو إيقاف طبقاً للشروط العامة .

(المادة الخامسة)

أحكام متنوعة

بند (٤ - ٥) :

أى إخطار أو طلب يكون مطلوباً أو مسماً ب تقديمه أو إجرائه طبقاً لهذه الاتفاقية وأى اتفاق بين الأطراف الملتزمة بهذه الاتفاقية ، يكون كتابة . ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمها أو إجراؤه بالطريقة الراجحة أو متى سلم ، باليد أو بالبريد أو بالبرق أو تلغرافياً أو بالتلكس أو بالراديو إلى الطرف المطلوب تقديمها أو المسما ب تقديمها إليه فى العنوان المحدد لهذا الطرف فيما بعد أو فى أى عنوان آخر يحدده عن طريق إخطار يوجهه إلى الطرف الذى له حق تقديمها أو إجراء هذا الطلب والعنوانين التى تحددت هى : بالنسبة لهيئة التنمية الدولية :

International Development Association

1818 H. Street, N. W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

العنوان البرقى :

Cable address

INDEVAS

Washington D.C.

التلكس :

أو (MCI) 248423

أو (MCI) 64145

بالنسبة للبنك الرئيسى للتنمية والاتّمام الزراعي :

البنك الرئيسى للتنمية والاتّمام الزراعي

١١ . شارع القصر العينى / القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

TASLEEF

Cairo

تلكس :

03540940

بند (٤ - ٥) :

أن أي عمل مطلوب أو مسح باتخاذه أو أي مستندات مطلوبة أو مسح بتنفيذها بموجب هذه الاتفاقية نيابة عن البنك الرئيسي للتنمية والاتصال الزراعي أو بواسطة البنك الرئيسي للتنمية والاتصال الزراعي نيابة عن المقرض طبقاً لاتفاقية قرض التنمية ، يمكن أن يستخدم أو ينفذ بواسطة رئيس مجلس الإدارة أو بواسطة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم رئيس مجلس الإدارة ويقوم البنك الرئيسي للتنمية والاتصال الزراعي بموافاته المهمة بدلبل كاف عن سلطته ونحوذج التوقيع المعتمد لكل شخص من هؤلاء الأشخاص .

بند (٣ - ٥) :

يجوز توقيع هذه الاتفاقية من عدة نسخ وتعتبر كل نسخة منها أصلًا وتشكل النسخ في مجموعها وثيقة واحدة .

وإشهاداً على ما تقدم قام طرفاً هذه الاتفاقية ، من خلال ممثلين المفوضين قانوناً بالتوقيع عليها بأسمائهما في القاهرة ، جمهورية مصر العربية في اليوم والستة المدونين آنفًا .

البنك الرئيسي للتنمية

هيئة التنمية الدولية

والاتصال الزراعي

عنها

عنه

خالد إكرام

عزيز حسونه

القائم بأعمال

نائب رئيس مجلس الإدارة

نائب الرئيس الإقليمي

الممثل المفوض

للشرق الأوسط وشمال أفريقيا